

محكمة الدعاوى العامة

، أو هايو

بمقاطعة

رقم القضية :

القاضي/ :

المسؤول القضائي

الملتمس

أمر نقل الخدمة اللاسلكية في

ضد

أمر حماية مدني ضد العنف العائلي

المستجيب

أصدرت هذه المحكمة أمر حماية مدني ضد العنف العائلي، بمقتضى المادة 3113.31، في

مقدم الخدمة اللاسلكية أو وكيل بائع التجزئة هو

اسم صاحب الحساب ورقم هاتف الفواتير:

وبناءً عليه أمرت المحكمة:

في غضون 72 ساعة من استلام هذا الأمر، يقوم مقدم الخدمة

بنقل كل من أرقام الهواتف المدرجة أدناه إلى الملتمس:

يقوم مقدم الخدمة بنقل كافة المسؤولية المالية لأي تكاليف تتعلق بأرقام الخدمة اللاسلكية وأي تكاليف للأجهزة المرتبطة بأرقام الخدمة اللاسلكية إلى الملتمس اعتباراً من تاريخ النقل فصاعداً.

يتم إيقاف هذا الأمر تلقائياً في حال إبلاغ مقدم الخدمة اللاسلكية الملتمس بانطباق أحد الظروف التالية:

1. صاحب الحساب المذكور في هذا الأمر قد أغلق الحساب.
2. اختلافاً تكنولوجياً تمنع تشغيل جهاز معين على الشبكة إذا حدث النقل.
3. هناك قيود جغرافية أو غيرها على الشبكة أو توفر الخدمة للملتمس.
4. هناك مشكلة تشغيلية أو فنية أخرى تمنع أو تعوق استخدام رقم الخدمة اللاسلكية إذا حدث النقل.

يقوم مقدم الخدمة اللاسلكية بإبلاغ الملتمس في غضون 72 ساعة بعد استلام الأمر أنه بناءً على الظروف المذكورة أعلاه لا يُمكن استكمال النقل من الناحية التشغيلية أو الفنية.

معلومات الاتصال للملتمس كما هو مذكور في التماس أمر الحماية المدني ضد العنف العائلي هي:

بهذا أمرت المحكمة.

القاضي

المسؤول القضائي

طلب خدمة الإبلاغ

يتم إرسال نسخة من هذا الأمر بموجب المادة 3113.454 إلى مقدم الخدمة اللاسلكية أو وكيل بائع التجزئة المسجل لدى مكتب وزير شؤون ولاية أو هايو: